قرار رقم (CR-2024-201718) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201718)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في شأن الدعوى رقم (AC-2022-100497)

المقامــة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/11م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضــد القــرار الابتدائــي رقــم (CTR-2023-100497) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- **عدم إدانة ... ، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة جمركية بمبلغ قدره (2,000) ألفي ريال، بواقع (500) خمســمائة ريال لكل صــنف مخالف، طبقًا للمادة (1/30) من اللائحة (1/30) من اللائحة التنفيذية.**
3- **تمكين المستورد من إعادة تصدير الأصناف المخالفة أو إتلافها على نفقتها.**

وحيث تم إبلاغ المســتأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/17م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/13م، فإن ذلك يســتتبع قبول الاســتئناف شــكلاً لتقديمه من ذي صــفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إر سالية عبارة عن (فلاتر) عائدة للشركة المستوردة عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/08/27هـــ وبالمعاينة الفعلية تبين بأن الإرسالية تحمل علا مة تجارية وعليه قد حجزت الإرســالية من قبل الجمرك، وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة والاستثمار وردت الإفادة بالكتاب رقم (51643) وتاريخ 1439/10/17هـــ، المتضمن عدم مطابقتها حيث تبين أنها مخالفة لنظام العلا مات التجارية لاحتوائها على علا مة تجارية مســجلة (...)، وتمت مخاطبة المستورد بالنتيجة إلّا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأ سيساً منها على أن الجهة المختصة أشارت بأن العينة تحتوي على علامة تجارية (مسجلة) وهذا لا يعني أنها انتهكت حق من حقوق الملكية الفكرية (مقلدة)، كما أن الإرسـالية محجوزة لدى الجمرك مما انتهت معه اللجنة إلى أن مخالفة المدعى عليها لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي الوارد وصــفها في المادة

قرار رقم (CR-2024-201718) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201718)

(142) و (143) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر الهيئة بأن القرار محل الاستئناف ارتكز على أن المخالفة لم تثبت انتهاك المدعى عليه لحق من حقوق الملكية الفكرية (التقليد)، بينما ذلك يخالف إفادة وزارة التجارة بأن العينات مخالفة لنظام العلامات التجارية، كما أن الإرسالية محل الإشكال هي من جنس البضائع الممنوعة استنادًا لخطاب الجهة المختصة، وأن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكها دون وجود علاقة بين الطرفين يُعتبر ذلك مخالفًا لما قررته المادة (21) من نظام العلامات التجارية، واستندت الهيئة في لائحتها على المواد (142) و (16/143) و (4/145 و 5) من نظام الجمارك الموحد مبينةً بأن ما قامت به المدعى عليها هو تهريبٌ جمركي والمُرتبة عقوباته في نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب الهيئة قبول الاستئناف وإدانة الشركة المستوردة وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من وكيل المستأنف ضده بتاريخ 2023/07/05م تضمنت ما ملخصه أن الشركة المستوردة قامت بشراء المنتجات ولم تقم باستخدام العلامة التجارية على المنتجات ومرفق عرض السعر والفاتورة، كما يذكر وكيل الشركة المستوردة، حيث أن ما أشارت إليه الهيئة بأن تصرف الشركة وإخلالها بالتعهد غير صحيح، حيث أنه تم استلام اشعار من جمرك البطحاء يتضمن حرية التصرف بالأصناف ومرفق في ملف الدعوى ما يثبت ذلك، وبعد أن قامت الشركة بالتصرف بالأصناف بموجب إفادة جمرك البطحاء ورد إشعار من الجمرك بعد شهر من إشعاره السابق يفيد عدم صلاحية العينات والمطالبة بإعادة كامل الوارد إلى الساحة الجمركية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدّم من قبل الهيئة وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيب من قبل الهيئة إجابةً على مذكرة المستأنف ضده بتاريخ 2023/08/15م وتلخّص التعقيب بذكر الهيئة بتمسكها بما قدمته في لائحة اعتراضها، وأن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه وتصرف بالإرسالية وهي محملة بمخالفة احتوائها على علامة تجارية مسجلة وفقًا لإفادة الجهة المختصة وذلك دون إخطاره من قبل الجمارك بإجازة فسحها وجرى إشعاره بإعادة الإرسالية إلّا أنه لم يتجاوب؛ مما يدل على تصرف المستورد بالإرسالية ومخالفته للتعهد السندي المأخوذ عليه، حيث أن التعهد لا زال قائمًا ولم يُسدّد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل النظر بتصرف المستورد بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليه، واختتمت الهيئة تعقيبها بطلبها نقض القرار الابتدائي، والحكم وفقًا لما ورد بلائحتها الاعتراضية.

قرار رقم (CR-2024-201718) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201718)

وفي يوم الخميس الموافق 2024\07\11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-100497) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب المستأنف ضده حيال ذلك.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، حيث لم تتضمن لائحة الاستئناف ما يناقض الأصل الثابت الذي أقام القرار عليه قضاءه في أسبابه ومنطوقه؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-100497) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.**
2- **وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...